مغايرته لما وضع له وليس كذلك جواب اذا قولهم استعمال
المجاز الخ من اضافة المصدر للمفعول له قوله في غير الموضوع له صلة
استعمال حال او علة لمقدر اي وليس كذلك لان استعمال الخ قال
المحقق الامير والجواب ان المعترض فهم حيثية التعليل وانما المراد
حيثية التقييد المعتبرة في الجملة قدس قوله ليس اي استعمال
المجاز في غير الموضوع له الخ خبر استعمال قوله من حيث انه اي المعنى
المستعمل فيه خبر ليس قوله بان حيث انه اي المعنى الذي استعمل فيه
المجاز الخ اضراب انتقالي قوله متعلق بالمعنى الموضوع له خبر
ان قوله بنوع علاقة صلة متعلق بكسر اللام اسم فاعل تعلق قوله
والذا اي الوجه الثاني من ان اعتبار الحيثية في تعريف المجاز يصير معناه
الى ما يخالف الواقع صلة وعلة اعتبر قوله في المفتاح صلة اعتبر
قوله قيد الحيثية اضافته للبيان مفعول اعتبر قوله في تعريف
الحقيقة متعلق باعتبر لانه وان صار به المعنى اللفظ المستعمل
فيما وضع له من حيث انه موضوع فلا ضرر فيه اذ هو الواقع قوله
دون تعريف المجاز لم يعتبر فيه قيد الحيثية حال من تعريف
الحقيقة اي حال كونه مخالفا لتعريف المجاز في اعتبار القيد المذكور
فيه قوله فاسقط اي السكاكي ايضاح للمراد من قوله اعتبر السكاكي
في المفتاح قوله قيد في اصطلاح التخاطب مفعول اسقط قوله
من تعريف الحقيقة متعلق باسقط فلم يذكر السكاكي فيه قيد
في اصطلاح

في اصطلاح التخاطب ولا ما يؤدي مؤداه استغناء عنه باعتبار
قيد الحيثية فيه قوله وذكر اي السكاكي قوله ما يؤدي مؤداه اي
لفظ يدل على المعنى الذي يدل عليه قيد في اصطلاح التخاطب بمعونة
ذكر قوله في تعريف المجاز متعلق بذكر اي لعدم اعتبار فيه قيد الحيثية
اذ لو اعتبره لم يذكر ما يؤدي مؤدى في اصطلاح التخاطب فيه كما
فعل في تعريف الحقيقة قوله بالوقوف اي الاطلاع اذ يلزم من الوقوف
على شيء الاطلاع عليه صله يعلم قوله على كلامه اي السكاكي صلة
الوقوف ونصه فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما
هي موضوعة له من غير تاويل في الوضع ثم قال ولك ان تقول الحقيقة
هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة ثم
قال ايضا ولك ان تقول الحقيقة هي الكلمة في معناها بالتحقيق
ثم قاله واما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له
بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها
مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع ثم قال وتولي
استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها احترازا عما اذا
اتفق كونها مستعملة فيما تكون موضوعة له لا بالنسبة
الى نوع حقيقتها كما اذا استعمل صاحب اللغة لفظ الغائط
مجازا فيما يفضل عن الانسان من منهضم متنا ولا له او كما
اذا استعار صاحب الحقيقة الشرعية الصلاة للدعاء او صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)